جامعة المنصورة

كليـة الآداب

التحليل الاجتماعي و المواجهة التشريعية الدولية والإقليمية لظاهرة الإرهاب

إعـــداد

غادة محمد الصغير رزق عليوه

باحثة لدرجة الماجستير بقسم الإجتماع

كلية الآداب –بجامعة الزقازيق

إشـــــراف

د/ حمدي حسن طلبة إسماعيل

الاستاذ علم الاجتماع

كلية الآداب– جامعة الزقازيق

مجـلة كلـية الآداب – جامعـة المنصـورة

العدد السادس والستون – ينـاير ٢٠٢٠

التحليل الاجتماعي و المواجهة التشريعية الدولية والإقليمية لظاهرة الإرهاب

غادة محمد الصغير رزق عليوه

باحثة لدرجة الماجستير

قسم الإجتماع بكلية الآداب بجامعة الزقازيق

ملخص البحث

إستهدفت الدراسة التعرف علي التحليل الاجتماعي و المواجهة التشريعية الدولية والإقليمية لظاهرة الإرهاب ، و في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها تم صياغة التساؤل التالي :- ما كفاءة الوسائل القانونية في مواجهة الإرهاب في مصر؟

ومن خلال ذلك توصلت الدراسة إلي أنه الدول قد إتخذت لتنفيذ ذلك سياسات وخطط ضمن استراتيجيات متعددة لمكافحة وحصر الإرهاب في دراسة هذه الظاهرة والعمل علي إزالة الأسباب المؤدية إليها بالإضافة للمواجهات الأمنية وتخفيف منابع الدعم المادي للإرهابيين وتحديث القوانين والتشريعات الملائمة وسن تشريعات وأنظمة جديدة وتسليط الضوء من خلال الإعلام علي جذور ومسببات الفكر المتطرف المؤدي إلي الإرهاب وتنبيه المجتمع من مغبة التأثر بمثل هذه الأفكار المضللة أو الانخراط في صفوف هذه المنظمات الإرهابية .

الكلمات المفتاحية: *التطرف – الإرهاب– المواجهة التشريعية للإرهاب*

Abstract:

The study aimed to get acquainted with the social analysis and the international and regional legislative confrontation of the phenomenon of terrorism. In light of the study's problem and its objectives, the following question was formulated: - What is the efficiency of legal means in facing terrorism in Egypt?

Through this study, the study concluded that the countries have taken to implement that policies and plans within multiple strategies to combat and limit terrorism in studying this phenomenon and work to remove the causes leading to it in addition to security confrontations and mitigate the sources of material support to terrorists and update appropriate laws and legislations and the enactment of new legislation and regulations and highlight through The media is rooted in the causes and causes of the extremist ideology leading to terrorism and alerting society against the consequences of being influenced by such misguided ideas or engaging in the ranks of these terrorist organizations.

Key words: extremism - terrorism - the legislative confrontation with terrorism

.

أولاً الإطار النظري والمنهجي للبحث:

مشكلة البحث ومبررات اختيارها:

توحي صياغة الموضوع " التحليل الاجتماعي و المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب " إلى أن الدراسة سيكون شغلها الشاغل هو كفاءة وقدرة الوسائل القانونية علي مواجهة الإرهاب . وعلي هذا الأساس تتحدد مشكلة البحث في انه سيتناول متغيرين أساسيين هما :-

المواجهة التشريعية (متغير مستقل)

ظاهرة الإرهاب (متغير تابع)

مبررات البحث:

وثمة مبررات متعددة لدراسة هذا الموضوع، عالمياً وإقليمياً وقطرياً، وما يهم الدراسة الراهنة هي المبررات القطرية المرتبطة بالمجتمع المصري، حيث زادت الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية المترتبة على الحوادث الإرهابية التي تعرضت لها مصر منذ عشية الربيع العربي، حيث راحت تلتهم مخصصات التنمية، فضلاً عن الخسائر المادية والبشرية وإثارة الذعر بين أطياف المجتمع المصري.مما يوجب تدخل منهجي من وجهة نظر

علـم الاجتمـاع ليـدرس كفـاءة وفعاليـة الضـوابط الاجتماعية والقانونية لمواجهة الإرهاب في مصر.

أهمية البحث :

في ضوء مشكلة البحث يمكن التطرق للأهمية النظريـة والأهميـة التطبيقيـة فمـن حيـث الأهميـة النظرية فإن الدراسة حينما تتبنى الاتجاه البنائي الـوظيفي ، الـذي يرتكـز علـي التـوازن والتسـاند الوظيفي ، ودعم الأنساق لقيامها بأدوارها والتغلب علـي معوقاتهـا الوظيفيـة ، ويحـاول هـذا البحـث اختبـار المقولات النظريـة لهـذه النظريـة مـن اجـل الكشف عن كفاءتها في تفسير واقع الأمور .

ومن حيث الأهمية التطبيقية فإن هذا البحث يحـاول أن يكشـف ابـرز الممارسـات والسياسـات التـي بموجبهـا يـتم مواجهـة الإرهـاب ، هـل هـي الضـوابط الاجتماعيـة أم القانونيـة ، وتعـد تلـك مساهمة تطبيقية لخدمة الوطن والمجتمع وتحقيق الاستقرار الاجتماعي .

أهداف البحث :

سوف يسعي البحث لتحقيق الهدف التالي :

الكشـف عـن كفـاءة الضـوابط القانونيـة فـي مواجهة الإرهاب ..

الإطار النظري للبحث :

ترتكز هذه الدراسة علي اتجاه فكري تعتمده فـي البحـث والتحليـل ويعتبـر إطـار مرجعـي لهـا يعتمـد أساسـا علـي نظريـة الضـبط الاجتمـاعي وتعتبر نظرية ماكروسوسيولوجية تحمل العديد من النظريـات فـي طياتهـا وتناولهـا العديـد مـن العلمـاء مـن أبـرزهم العلامـة " ابـن خلـدون " والفيلسـوف " دوركايم "و " كريسي " و " رووس " ومن الدراسات الحديثـة للضـبط الاجتمـاعي " هيرشـي " وترتكـز هـذه النظريـة بصـورة كبيـرة علـي الجانـب الوقـائي أكثر من العلاجي في عملية الضبط وتعتمد في تفسيرها للظواهر علي التنشئة الاجتماعية وتعتبر عامل أساسي لعملية الضبط الاجتماعي(١). ومن هنـا فـإن البحـث يتبنـي البنائيـة الوظيفيـة وكـذلك نظرية الضبط الاجتماعي .

تساؤلات البحث :

فـي ضـوء مشـكلة الدراسـة وأهـدافها تـم صياغة التساؤل التالي :

مـا كفـاءة الوسـائل القانونيـة فـي مواجهـة الإرهاب في مصر؟

مفهومات البحث: وتحددت أهم المفاهيم كما يلي:

ينظـر إلـى الإرهـاب علـى انـه العنـف المـنظم بمختلف أشكاله والموجه نحو مجتمع ما أو حتى التهديد بهذا العنف سواء أكان هذا المجتمع دولة أو مجموعـة مـن الـدول أو جماعـة سياسـية أو عقائدية على يد جماعات لها طابع تنظيمي بهدف محـدد هـو إحـداث حالـة مـن التهديـد أو الفوضـى لتحقيـق سـيطرة علـى هـذا المجتمـع أو تقـويض سيطرة أخرى مهيمنة عليه.

و يمكـن تعريـف الجريمـة بأنهـا: الفعـل – أو الامتناع – الذي نص القانون على تحريمه ووضع عقوبـة جزاء علـى ارتكابـه . فالجريمـة كغيرها من

(١) مصلح الصالح، الضبط الاجتماعي، عمان، الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص١٠١.

الظواهر الاجتماعية لا مناص في تفسيرها من العودة إلى ماضي البشرية وتتبع خطواتها .

ويعد مفهوم التطرف من المفاهيم التي يصعب تحديدها، أو إطلاق تعميمات بشأنها؛ نظرا لما يشير إليه المعنى اللغوي للتطرف من تجاوز لحدّ الاعتدال، وحد الاعتدال نسبى يختلف من مجتمعَ لآخر وفقاً لنسق القيم السائد في كل مجتمع، فما يعتبره مجتمع من المجتمعات تطرفاً من الممكن أن يكون مألوفاً في مجتمع آخر، فالاعتدال والتطرف مرهونان بالمتغيرات البيئية والحضارية والثقافية والدينية والسياسية التي يمر بها المجتمع، كما يتفاوت حد الاعتدال والتطرف من زمن لآخر، فما كان يعد تطرفاً في الماضي قد لا يكون كذلك في الوقت الحاضر

ثانياً: تعريف الإرهاب :

يعد الإرهاب ظاهرة شديدة الخطورة تهدد الأمن والاستقرار للدول وتفوق خطط التنمية بشتى أنواعها، وتهدد السلم والأمن الدوليين، ونظراً للصعوبة التي تحيط بمفهوم الإرهاب لعدم وجود إجماع بين العلماء والباحثين حولها، وهذا يعود إلى اختلاف الأيديولوجيات والثقافات الإنسانية وتداخل مفهوم الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى المتصلة في المعنى مثل: (العنف السياسي، الجريمة السياسية، والجريمة المنظمة...)(٢).

التعريف اللغوي:

كلمة الإرهاب في معنا ها اللغوي رهب، والإرهاب مأخوذ من رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا، أو رهبا، وهو بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب، وترهبه بمعنى توعده، وأرهبه رهبة واسترهبه بمعنى أخافه وفزعه، والرهبة تعني طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب راهب، لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس(٣).

ولقد أطلق لفظ الإرهاب كمصطلح للمرة الأولى في أواخر القرن الثامن عشر، عندما أضيف إلى ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية سنة ١٧٩٨، وكان يشير إلى الفزع والرعب الذي تنشره أنظمة الحكم الاستبدادية في صفوف رعاياها، مثلما حدث في عهد "روبيسبير" في فرنسا في الفترة التي تلت سنة ١٧٩٢، حيث استخدم الإرهاب كأداة للقضاء على خصوم الثورة السياسيين، وتوطيد دعائم الجمهورية(٤).والملاحظ في أغلب التعريفات اللغوية السابقة للإرهاب، أنها جاءت معظمها مرتبطة بالعنف كأداة لتحقيق أغراض سياسية.

التعريف الفقهي للإرهاب:

بالرغم من عدم الاتفاق بشأن تعريف الإرهاب، ولكن رغم تعدد هذه التعاريف وتباينها، غير أن

---

(١) تركي بن صالح عبد الله العقباني، "مدى إسهام الإعلام الأمني في معالجة الظاهرة الإرهابية" (مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦/٢٠٠٧)، ص٥٧.

(٢) هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، ص٢٢.

(٣) محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي (الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩)، ص٩.

هذا لا يمنع من تناول بعض التعاريف سواء من المتخصصين أو المنظمات والمؤتمرات الدولية.

ومن ذلك تعريف الأمم المتحدة للإرهاب حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول عام ١٩٧٢، القرار رقم ٣٠٣٤ الذي ربط بين تأكيد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وبين دراسة مشكلة الإرهاب الدولي. ومن ذلك يبقى التأكيد على أن تحديد مفهوم الإرهاب وفق ما قد جاء في قرارات عديدة للأمم المتحدة هو: "... جميع الأعمال والأفعال الإجرامية أينما وجدت وأيا كان مرتكبها... والتي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تؤدي بها، وتهدد الحريات الأساسية أو تنهك بشدة كرامة الإنسان، وتجعل من الإرهاب الدولي بلاء إجراميا(٥).

وعرف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي جماعياً أو فردياً، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر(٦).

التعريف التشريعي للإرهاب:

وتعددت تعريفات الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، وتركزت معظم هذه التعريفات على الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة، حيث ساد اتجاه عام باعتبار الإرهاب عنفا موجها ضد الدول وليس من الدول وهذا بالطبع ما يتفق مع المصالح الأمريكية.

ومن هنا يمكن القول بأنه فعل يثير الرعب، يتضمن الإكراه والإيذاء والحث على الإذعان، يتم ارتكابه بواسطة مجموعة أو حركة أو تنظيم يخرق القواعد السلوكية المقبولة ولا تحده قيود إنسانية.

ثالثاً: أنواع الإرهاب:

وفي إطار عدم التوصل لمفهوم محدد ودقيق لهذه الظاهرة، ومع ما تشهده ظاهرة الإرهاب من تعدد وتنوع أصنافها، طبقا لتنوع المدى والنطاق والأطراف الفاعلين وطبيعة الأهداف المرتبطة بهذه الظاهرة، هذا يتوجب محاولة تسليط الضوء على أهم التصنيفات المتضاربة حول الإرهاب:

١- من حيث صفة القائمين به:

أ - الإرهاب الفردي: يقصد بالإرهاب الفردي ذلك الإرهاب الذي يعتمد ارتكابه على أفراد معينين، سواء أعملوا بمفردهم أو في إطار تنظيمي يضم في حدوده جماعات منظمة وعادة ما يكون هذا الإرهاب موجها ضد الأنظمة السياسية.

ب - إرهاب الدولة: وهو الإرهاب الذي تلجأ إليه الثورات بعد وصولها إلى السلطة في عملية تصفية آثار العهد السابق وتدمير مرتكزاته.

---

(١) نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعمالة الجنائية (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣)، ص٢٢.

(٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢.

٢- من حيث النطاق:

أ - الإرهاب المحلي: وهو الإرهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة شريطة أن يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية ودون أن تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون إليها.

ب - الإرهاب الدولي: وهو الذي يمارس عبر الحدود ويكون موجهاً من قبل دول ومنظمات معينة ضد دول أخرى ورعاياها.

٣- من حيث الغرض أو الهدف:

أ - الإرهاب السياسي: وهو الإرهاب الذي يمارسه الفريق الحاكم في الدولة ضد أولئك الذين يتحدون لإجباره على التنازل والتخلي عن مكاسبه وامتيازاته التي حصل عليها بفضل توليه زمام الأمور بالدولة.

ب - الإرهاب الاجتماعي: هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف إلى تحقيق أيديولوجية جديدة في المجتمع في كافة مؤسساته المختلفة.

جـ - الإرهاب الفكري: وهو إرهاب قائم على محاربة الفكر القائم وغرس فكر جديد يستخدم وسائل الاتصالات والإعلام لتحقيق هدفه من انتشار الفكر الجديد.

د - الإرهاب الأيديولوجي: حيث يقاتل الإرهابيون بهدف تحقيق أيديولوجية معينة يؤمنون بها.

هـ - الإرهاب النفسي: حيث ممارسة ضغوط نفسية على شخص ما من خلال نشر بعض المعلومات والاتهامات والمبالغات والأكاذيب عنه بصورة مستمرة.

و - الإرهاب المعلوماتي: حيث اختراق وتخريب شبكات المعلومات وأجهزة الكمبيوتر والإنترنت بغرض التخريب، ويمكن أن يتسبب في تعطيل الأنظمة الدفاعية الجوية.

رابعاً: أسباب ظهور الإرهاب:

هناك أهمية كبيرة في ضرورة تقصي دوافع الإرهاب نظراً لما يخلفه هذا النوع من الإرهاب من آثار تدميرية في الأرواح والأموال والممتلكات، إضافة إلى أن التعرف على الدوافع وراء هذه الظاهرة يمكن من تسهيل عمليات الوقاية والمكافحة ضده ومن هذه الدوافع المؤثرة ما يلي:

١- الأسباب السياسية: تكاد العوامل السياسية تكون واحدة من أهم أسباب ظاهرة الإرهاب وتناميها.

٢- الأسباب الاقتصادية: تؤدي المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها بعض المجتمعات من غلاء، فقر، بطالة، إلى إصابة بعض أفرادها بالإحباط والإحساس بالعداء تجاه المهيمنين على اقتصاد هذه المجتمعات. وبالتالي تتولد لدى هؤلاء الرغبة في الانتقام لتغيير هذه الأوضاع ويكون من السهل استمالتهم من قبل الجماعات الإرهابية(٧).

٣- الأسباب الاجتماعية: وذلك أن المواطنين الذين يعيشون بصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل أو تضعف معنوياتهم نتيجة الفساد

---

(١) بدر بن عبد العالي الحربي، "دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب" (مذكرة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧/٢٠٠٨) ص ص٧٤-٧٥.

المنتشر دون عقاب أو بسبب إساءة استخدام السلطة بصورة فاضحة تضعف رغباتهم في مساندة المجتمع، ولا يبالون بالجريمة ويتسترون على مرتكبي الجرائم والعمليات الإرهابية.

٤- الأسباب الإعلامية: حيث يستهدف العمل الإرهابي لفت الرأي العام العالمي إلى قضية معينة، ووسائل الإعلام تحقق هذه الغاية وتمكن الإرهابيين من طرح شروطهم وآرائهم وشرح قضيتهم.

٥- الأسباب الدينية: حيث تمثل العلاقات الدينية المبنية على اختلاف وفروقات مذهبية أحد أهم الدوافع الإرهابية نتيجة التعصب المذهبي والطائفي الذي قد يحتاج بعض الفئات الدينية، هذه العلاقات قد تؤدي إلى تفعيل ممارسة النشاطات الإرهابية(٨).

٦- الأسباب الفكرية: حيث تنتج العمليات الإرهابية عن عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم، وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة أي احتمال تصادم حضاري، حيث تولد الكراهية والأحقاد لدى بعض الطوائف أو الجماعات ضد عناصر عرقية أو دينية معينة.

٧- الأسباب النفسية: حيث أن معظم التفسيرات لا تخرج من تصور مدرسة التحليل النفسي، التي تزعمها "سيجموند فرويد" والذي يركز على أن السلوك الإرهابي إنما يخرج من اللاوعي عند الإنسان والذي اختزله وظل مكبوتاً منذ مراحل الطفولة المبكرة.

ومن هنا يظهر جلياً أن ظاهرة الإرهاب هي نتاج عدد من العوامل النفسية والاجتماعية والظروف السياسية والاقتصادية والثقافية، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب إصلاحاً حقيقياً في مجمل هذه العوامل والظروف التي تساعد على كشف حقيقة الإرهابيين.

خامساً: أساليب وأنماط الإرهاب:

مع تعدد أنماط وتصنيفات الإرهاب، أيضاً كان من الضروري أن تتعدد أساليبه وصوره، التي أخذت صوراً عديدة ومتنوعة في سبيل الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة، ومن هذه الأساليب ما يلي:

١- الاغتيالات: وتكون موجهة لبعض الشخصيات الهامة والتي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة، وتتحدد هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، وهو عبارة عن التصفية الجسدية للشخصيات التي تقف في طريق تحقيق الإرهاب لأهدافه.

٢- اختطاف الرهائن وحجزهم: ومن نماذجها جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، فغالباً ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسة هامة في الحكومات.

(٢) سعد عبد الله المشوح، العوامل النفسية لواقع الظاهرة الإرهابية (الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٧) ص٥.

٣- استخدام المتفجرات: ويستند هذا الأسلوب على إيقاع أكبر الخسائر في الهدف المحدد وذلك باستخدام أنواع متعددة من القنابل التفجيرية(٩).

٤- اختطاف الطائرات: ويقصد بجريمة خطف الطائرات الاستيلاء على طائرة أثناء تحليقها في الجو، عن طريق اللجوء إلى التهديد باستخدام وسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهة مسارها إلى مطارات محايدة أو صديقة للإرهابيين، لأجل الابتزاز والمساومة والحصول على مكاسب(١٠).

٥- العمليات التخريبية: وتتضمن تخريب للمنشآت العامة والمؤسسات ذات الأهمية سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية على دولة من الدول. وتهدف هذه العمليات إلى الإنهاك المستمر للدولة أو الإضرار العام بمنشآتها، من أجل التراجع عن قراراتها أو تنفيذ بعض الإصلاحات السياسية والاجتماعية.

سادساً: آثار الإرهاب:

يعتبر الإرهاب من أبشع الجرائم الإرهابية التي من شأنها زعزعة الأمن والاستقرار لدى المجتمعات، سواء انصب ذلك على أشخاصهم أو أموالهم، إذ يترتب على الجرائم الإرهابية آثار خطيرة تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة دون سبب، ونشر الذعر والخوف بين الناس وما ينتج عنه من تخريب ودمار للممتلكات، وما يخلفه من خسائر مادية.

١- الآثار السياسية: حيث يهدد الوحدة الوطنية بالتمزق والتفكك وإحلال سلطات محلية متعددة أو انقسام الدولة إلى دول عدة، فضلاً عن النيل من سمعة الدولة وهيبتها أمام الرأي العام المحلي والخارجي ويعطي ذلك فرصة للأعداء والمتربصين بجعلها هدف لهم لإضعاف مشاركتها وتأثيرها على المستوى الإقليمي والدولي، ذلك ما يؤدي إلى عزلتها وضعف علاقتها بالدول الأخرى أو انقطاعها بالمرة، ما يضعف رأيها أمام الرأي العام العالمي.

٢- الآثار الاقتصادية: وتتجلى الآثار السلبية على الإرهاب نتيجة كثرة الإنفاق على محاربة الإرهاب والتأثير على موارد الدولة، من خلال تأثير الإرهاب على عمليات الاستثمار الأجنبي، وإضعاف مجالات الحركة التجارية داخلياً وخارجياً. فبدلاً من أن يتم تحويل نفقات أكبر لتوسيع مجالات التنمية يتم تحويلها إلى المجال الأمني(١١).

٣- الآثار الاجتماعية: تأثير الإرهاب على الناحية الاجتماعية لا يقتصر على ناحية دون أخرى، بل يعم جميع المصالح المشتركة للمجتمع حيث يصيبها بالعطب والخلل حتى تنهار ويصحبها التخلي والترك للمجتمع في دوامة

(١) سعد صالح شكطي نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣)، ص٥٢.

(٢) كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص٥٧.

(١) مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام (القاهرة: دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩)، ص١٦٧.

العنف، فيؤدي ذلك للتأثير المباشر على خطط التنمية الاجتماعية، وتهديد تماسك البنية الاجتماعية للمجتمع وتفككه وانحلال مبادئه القائم عليها وتفشي البطالة، وهجرة الكفاءات الوطنية.

٤- الآثار الأمنية والنفسية: وتتجلى هذه الآثار في تكريس عدم الشعور بالأمن والطمأنينة والقلق والخوف والذعر وبالتالي تفشي الأمراض النفسية الناتجة عن العمليات الإرهابية من تهجير وتشتت الأسر وتهديد الاستقرار النفسي لدى الأشخاص، ما ينعكس على سلوكهم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف العلاقات الاجتماعية القائمة على أساس الثقة في الغير، ما يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعصبية وسلوكية تدفع إلى العدوانية.

ثامناً: التعاون الدولي في مجال التصدي للإرهاب:

في إطار الجهد الدولي في القضاء على الجريمة الإرهابية أو على الأقل الحد من اقترافها ومحاربة ظاهرة الإرهاب والعنف التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد قامت بعض المنظمات الدولية والإقليمية بمبادرات جماعية، لإرساء بعض الأسس والمبادئ حول الجريمة الإرهابية وإقرار السبل المشتركة لإنجاح الجهد الدولي والإقليمي في التصدي للإرهاب، وذلك كما يلي:

١- الجهود الدولية في مجال التصدي للإرهاب: ويتم ذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعمل على تحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب، وكذا طبيعة وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي مع تحديد محل هذه الجريمة والتدابير القضائية والإجراءات الجنائية التي تلتزم الدول باتخاذها للقضاء على هذه الظاهرة ومعاقبة مرتكبيها، وعليه تم إقرار مجموعة من الاتفاقيات أهمها ما يلي:

أ – اتفاقية عصبة الأمم المتحدة لعام ١٩٧٣: تعتبر هذه الاتفاقية أولى المحاولات لتحديد الأفعال التي تؤلف إرهابا دوليا، فقد نصت على أن أعمال الإرهاب تعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان الأشخاص معينين أو جماعة من الأشخاص أو الجمهور بصورة عامة، ثم نصت على أنه يعتبر كل طرف من أطراف الاتفاق عددا من الأفعال المرتكبة على إقليمه فعلا إرهابياً، إذا كانت موجهة ضد طرف متعاقد آخر، وإذا كانت تؤلف أفعالاً إرهابية بالمعنى المذكور.

ب – الأمم المتحدة: كما عبرت الأمم المتحدة عن مفهوم الإرهاب بأنه يعني إرهاب الدولة عندما تستخدمه بنفسها، أو من خلال الجماعات التي تعمل باسمها من أجل إرهاب الآخرين في خارج الدولة.

كما اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات المتعلقة بمعالجة أسباب ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي والتوصية باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحته، وقد اعتمدت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن على اتخاذ أسلوباً منهجياً يكرس الشرعية الدولية التي تدين الإرهاب والتي تجعل منه عملاً غير مقبول.

ومن أهم قرارات الجمعية العامة ما يلي(١٢):

١- إدانة كاملة لأعمال الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره بما في ذلك الأعمال التي تكون دولة متورطة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- وجوب إحالة القائمين بالأعمال الإرهابية إلى العدالة من أجل وضع حد نهائي لها سواء كان مرتكبوها أفراداً عاديين أو موظفين رسميين أو سياسيين.

٣- وجوب اتخاذ كل السياسات والتدابير اللازمة من أجل محاربة الإرهاب، سواء كانت هذه التدابير فردية تتخذها الدولة ذاتها ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى.

٤- التعاون الكامل بين جميع الدول من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

٥- تعديل أو استحداث القوانين الداخلية للدول بما يتلاءم مع تلك الاتفاقيات ولاسيما المتعلقة منها بحقوق الإنسان.

كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطار الأمم المتحدة للتصدي لبعض صور الإرهاب أو جرائم إرهابية معينة منها:

١- اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣ المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

٢- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ لحظر الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (أخذ الرهائن).

٣- اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ لحظر الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

٤- الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية كالبعثات الدبلوماسية سنة ١٩٧٣.

٥- الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩.

٦- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية وللإنسانية والخاصة بالكرامة لسنة ١٩٨٤.

وفي مجملها تدور حول الإطار القانوني لمنع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها أو تحد من سبل الحد إمكانية حصول الإرهابيين بطرق غير مشروعة على الأدوات التي يحتاجونها.

٢- الجهود الإقليمية: عملت المنظمات الإقليمية نتيجة لما عانته من ظاهرة الإرهاب وكمسعى جاد لمكافحتها على عقد العديد من المؤتمرات الدولية، كل ضمن إطار منطقته، والخروج بعدد من الاتفاقيات الخاصة بمسألة الإرهاب الدولي، والتدابير الواجب اتخاذها لمكافحته، ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية ما يلي:

أ - الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب: حيث تم توقيع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالإرهاب، وذلك بمدينة ستراسبورغ بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧، والتي أقرتها لجنة وزراء مجلس

(١) أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص٢٠.

أوروبا عام ١٩٧٦ ، لم تضع تعريفاً موضوعياً للإرهاب، وإنما اقتصرت على وضع لائحة للجرائم التي تعتبرها إرهابية ولا تدخل ضمن الجرائم السياسية.

ب – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: حيث تم اعتماد اتفاقية بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تحت اسم "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" بتاريخ ٢٢ أبريل ١٩٩٨، ومن الملاحظ في هذه الاتفاقية هو أنها اعتبرت من قبيل الجريمة الإرهابية" أي جريمة أو شروع فيها يرتكب تنفيذ الغرض الإرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها ومصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

تاسعاً: السياق القانوني الدولي:

منذ الثلاثينيات من القرن الماضي، كانت مسألة مكافحة الإرهاب مدرجة على جدول الأعمال العالمي. وقد انعكس الجهد العالمي الأولي للحد من أعمال الإرهاب في "اتفاقية عصبة الامم لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه" لعام ١٩٣٧. قامت هذه الاتفاقية، والتي اعتمدتها ٢٤ دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم، محاولة دولية تمهيدية لتعريف الإرهاب بموجب المادة ١، ٢ المنصوص عليها في الاتفاقية.

وحددت المادة ٢ من الاتفاقية أعمالاً محددة باتت تعتبر أعمالاً إرهابية ضد الدولة، وأصبحت هذه الاتفاقية، والتي انتهت مع زوال عصبة الأمم، مرجعية للمداولات اللاحقة المتعلقة بالمواقف القانونية والسياسية فيما يتعلق بالإرهاب في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المشتركة ما بين الحكومات(١٣).

كما اعتمد المجتمع الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة العديد من الصكوك القانونية متعددة الأطراف للتعامل مع أعمال العنف هذه وتحديد التزامات الدول إزاءها. ويشمل هذا الإطار في الوقت الحاضر ١٦ من اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة، ومجموعة من قرارات مجلس الأمن، والإستراتيجية العالمية للجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦(١٤).

والواقع أنه وفقاً لهذه المعاهدات والاتفاقيات فإنها تقوم بتحديد الجرائم التي تعتبر أعمالاً إرهابية، فالالتزام الرئيسي المحدد في هذه المرجعيات القانونية هو "إدراج الجرائم المعرفة في المعاهدة في القوانين الجنائية الوطنية، وجعلها تخضع للمعاقبة في أحكام تعكس خطورة الجرم. وتوافق الدول الأطراف في هذه المعاهدات أيضاً على المشاركة في إقامة "اختصاص عالمي"

---

(٣) ج. بن ساول، "الاستجابة القانونية لعصبة الأمم على الإرهاب"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد ١٤، العدد ٤، أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ، انظر أيضاً خافيير روبيريز، "الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب": Javier Ruperez, "The United Nations in the Fight against Terrorism", lecture at the 132nd International Senior Seminar, 2006, p.2.

(١) انظر نص إستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، على الرابط:
https://www.un.org/counterterrorism/ctitf/ar/un-global-counter-terrorism-strategy.

يتعلق بهذه الجرائم، أي اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنح محاكمها اختصاصاً واسع النطاق للنظر في الجرائم المعنية.. إضافة إلى ذلك، تتطلب هذه المعاهدات أشكالاً متنوعة من التعاون في ما بين الدول الأطراف، تتراوح بين التعاون لمنع الأعمال الإرهابية والتعاون في التحقيق في الجرائم ذات الصلة ومقاضاة مرتكبيها(١٥).

كما مثلت أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر وأبعادها الدولية التلازم المثالي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، حيث أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات مهمة وهي قرارات رقم ١٣٦٨ و١٣٧٣ و ١٣٧٧. ومن أهم هذه القرارات هو القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر هذا القرار – الملزم لجميع الدول الأعضاء – دليلاً لوضع خطة عمل شاملة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب، حيث جميع الدول الأعضاء بتشديد أمن الحدود، وتضييق الخناق على تجنيد الإرهابيين، وتكثيف تبادل المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون في الحرب العالمية على الإرهاب، وحرمان الإرهابيين وأنصارهم أي مساعدة أو ملاذات آمنة.

فضلاً عن تجريم الأعمال الإرهابية، والمعاقبة على أعمال الدعم أو التحضير لجرائم الإرهاب، وتجريم تمويل الإرهاب، ونزع الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، ورفض منح الإرهابيين حق اللجوء، ومراقبة الحدود ومنع تزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية، وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها، وحظر وضع أموال أو خدمات مالية تحت تصرف الإرهابيين.

عاشراً :مكافحة الإرهاب تشريعياً في مصر: وفي هذا الصدد يمكن رصد ما يلي:

١- الإطار الدستوري لمكافحة الإرهاب: تنص المادة (٢٣٧) من الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

٢- البنيان القانوني للجريمة الإرهابية في القانون المصري: كان ينظر إلى جريمة الإرهاب من جانب البعض على أنها جريمة سياسية، فغالباً ما ترتكب الجريمة الإرهابية لغرض سياسي معين، إلا أن المشرع الجنائي بتجريمه الإرهاب فإنه قد أضفى عليها طابعاً جنائياً، فأصبحت الجريمة الإرهابية من الجرائم الجنائية في التشريع

(٢) دانيال أودونيل، "المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٤، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٢٠٦-٢٠٧.

المصري، حيث حدد صور السلوك، وتتمثل صور السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية(١٦):

١- استخدام القوة أو العنف: يقصد باستخدام القوة أعمال القهر، وقد تكون باستخدام السلاح أو بدونه. والمقصود هنا الاستخدام الفعلي للقوة، وعلى ذلك فإن مجرد حمل السلاح لا يعد استخداماً للقوة. ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة الاعتداء على النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ولمفهوم العنف في القانون الجنائي نظريتان: الأولى هي التقليدية نظرية العنف المادي، والثانية نظرية العنف المعنوي. الأولى هي استخدام القوة سواء كانت قوة جسدية أم قوى الحيوانات أو الكائنات الأخرى، وذلك لخدمة إرادة الإنسان. ويفرق أنصار هذه النظرية بين العنف المادي والعنف المعنوي. أما النظرية الثانية تركز على تأثير العنف في إرادة الإنسان، وعلى ذلك يتحقق العنف بأية وسيلة من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير(١٧).

٢- التهديد باستخدام القوة أو العنف: مثل القتل أو الخطف أو الاغتصاب أو هتك العرض وغير ذلك، ويلزم أيضاً أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

٣- الترويع: مثل إطلاق النار أو وضع مواد متفجرة في أماكن عامة أو سياحية أو أماكن التجمعات التي يرتادها الناس كدور العبادة أو وسائل المواصلات أو الجامعات أو المدارس أو المسارح أو دور السينما أو غيرها. ويلزم أيضاً أن يكون من شأن الترويع الإخلال بالنظام العام.

وأما فيما يتعلق بالغرض من السلوك فقد حددت المادة الثانية من قانون الإرهاب الجديد الهدف من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتحقيق واحد من الأغراض الاثنا عشر المحددة في نص القانون، فليس مجرد استعمال القوة أو التهديد بها يكفي لاعتبارها جريمة إرهاب، وإنما يجب أن يبتغي الجاني بفعله تحقيق أحد الأغراض الواردة بنص القانون، وهذه الغاية التي نص عليها الشارع تبرز المصلحة التي أراد حمايتها بنص جريمة الإرهاب، ومن هنا فإن النص الجديد جاء ليضم الغرض من السلوك ونتائج الإرهاب في إطار عام هو الغرض من السلوك ليشمل الصور السابقة سواء كانت أغراض يمثل اعتداء على الأفراد مثل إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب أو تعريض حياة الأفراد للخطر. أو كانت أغراض تمثل اعتداء على الدولة أو المجتمع ككل مثل الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر.

فضلاً عن الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، وكذلك إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار، وكذلك الإضرار بالأموال أو المباني أو الأملاك، واحتلال الأماكن أو الاستيلاء على الأموال، ومنع

---

(١) حامد راشد، استعمال القوة في القانون الجنائي، مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٩م، ص١٥.

(١) محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣، ص٤٤.

أو عرقلة السلطات العامة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الأجنبية، وكذلك تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح، مع الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو مخزون السلع والمواد الغذائية والمياه والخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

ومما سبق كان الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي فبصدده يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية من جرائم القصد الخاص، حيث حرصت المادة الثانية من على الأخذ بالقصد الخاص في صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. إلا أن المقصود في هذه المادة أكبر من ذلك، إذ ينصرف إلى المصلحة العامة من خلال إلحاق الضرر بالمجتمع مباشرة، بخلاف الحال في الجرائم الضارة بمصالح الأفراد، فإنها تضر بمصلحة المجتمع بطريق غير مباشر. وينصرف المقصود بالنظام العام إلى جميع عناصره سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو اجتماعية، أو ثقافية، فيجب أن يتجه إليه قصد الجاني بطريق مباشر.

ويمكن الاستدلال على توافر القصد الجنائي الخاص من طبيعة الأعمال الإرهابية أو من مضمونها، وهذا ما عبرت عنه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ في نصها في المادة ١/٢ (ب) "... عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً إلى...". فمن حيث طبيعة الأعمال الإرهابية، فإن القصد الجنائي الخاص يتوافر بطريقة ضمنية من طبيعة العمل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، مثال ذلك تفجير المفرقعات أو احتجاز الرهائن أو خطف الطائرات أو السفن أو خطف الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية واستخدام الغازات السامة أو الإشعاعات، وغير ذلك من السوائل التي تستخدم لتحقيق العنف.

ومن حيث مضمون الأعمال الإرهابية: فإن بعض أعمال الإرهاب لا تكشف طبيعتها الأهداف الإرهابية لدى مرتكبيها ما لم يكشف عن ذلك مضمون العمل، فإشعال الحرائق عمداً، والاعتداء على المباني الحكومية قد يكون عملاً إرهابياً، ولكن إثبات القصد الخاص الذي يكشف عمومية الهدف لدى الجاني، ويجب التعرف على مضمون هذا العمل.

وقد يستخلص القصد الجنائي من بعض البواعث التي دفعت إلى الجريمة وخاصة البواعث السياسية أو الأيديولوجية، ويلاحظ أن الباعث السياسي يشير إلى طموح اجتماعي وينفصل عن المصلحة الشخصية، بينما يكشف الباعث الأيديولوجي عن أسباب روحية قد تكون دينية أو علمانية، وقد يكشف الطابع السياسي أو الأيديولوجي للعنف الهدف الأساسي من إشاعة الرعب بين الناس.

وفي ضوء ذلك تم تحديد جرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، حيث تضمن قانون مكافحة الإرهاب الجديد تجريم غالبية الأفعال المرتبطة بالإرهاب، ومن أبرز هذه الجرائم: جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها: نصت

المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد على أنه: "يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها". وكذلك جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها: كما نصت المادة (١٢) على أنه: "ويعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. وكذلك جريمة إكراه شخص على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها: كما نصت المادة (١٢) على أنه: "ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته،

وكذلك جرائم تمويل الإرهاب: نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد على المعاقبة على تمويل الإرهاب. ثم جريمة السعر أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية جهة لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (١٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج.

فضلاً عن جريمة إعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال أو أية وسيلة تقنية أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب. إضافة لجريمة الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع للمباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (١٦) من قانون مكافحة الإرهاب، وصولاً لجريمة الدخول عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها: حيث تنص المادة (١٧) من قانون مكافحة الإرهاب.

وجريمة قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي: حيث تنص المادة(١٨) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة إخفاء أو التعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال

التي تحصلت عنها: حيث تنص المادة (١٩) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة الإتلاف العمدي أو اختلاس أو إخفاء مستند أو محرر من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه: حيث تنص المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة تمكين مرتكب جريمة إرهابية من الهرب: حيث تنص المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب.

وجريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة التي تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لارتكاب جرائم إرهابية: حيث تنص المادة (٢١) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة القبض على شخص أو خطفه أو احتجازه بغرض إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه: حيث تنص المادة (٢٢) من قانون مكافحة الإرهاب.

وجريمة تصنيع أو تصميم سلاح من الأسلحة أو حيازتها أو إحرازها لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري أو النهري تحقيقاً لغرض إرهابي: حيث تنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة الإتلاف العمدي أو التخريب أو تعطيل أو كسر شبكة أو خط من خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو الاستيلاء بالقوة عليها: حيث تنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة الإرهاب.

وكذلك جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب أو مقاومته بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها: حيث تنص المادة (٢٧) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب أية جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية: حيث تنص المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٣٠) من قانون مكافحة الإرهاب.

وجريمة جمع المعلومات عن القائمين عن تنفيذ القانون أو ذويهم: حيث تنص المادة (٣١) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة استيراد أو صنع أو إنتاج أو حيازة أو بيع أو تداول أو التزي بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال صفة الضبطية القضائية أو الإدارية لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية: حيث تنص المادة (٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب.

ومخالفة حظر النشر في قضايا الإرهاب: حيث تنص المادة (٣٦) من قانون مكافحة الإرهاب. وجريمة نشر أخبار كاذبة عن جرائم إرهابية أو الترويج لها: حيث تنص المادة (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب.

حادي عشر: النتائج :

وأعتقد أن مواجهة الإرهاب ليست قضية أمنية بحتة، فدور المجتمع في تلك المواجهة يدعم الجهود الأمنية ويساندها ويؤازرها، وهذا الدور هو خط الدفاع الأول الذي يبدأ بالمدرسة والأسرة والإعلام والثقافة والسياسة والتربية الدينية، ثم ينتهي إذا ما فشل في منع نشوء الشخصية الإجرامية، لكي تصبح المواجهة مع الأمن، وعليه فإن مواجهة الإرهاب تستلزم العمل في اتجاهين متلازمين على النحو التالي:

الاتجاه الأول: وهو المحور الأمني ويتمثل في التصدي المباشر للخطر الإرهابي القائم والقضاء عليه، وفق مفهوم أمني يقوم على حصر الجريمة في مرتكبيها والمساهمين فيها، وفي الوقت نفسه قيام الأجهزة الأمنية بفتح مجال التوبة والعودة إلى المجتمع للشباب الذين استدرجوا إلى مصيدة العنف.

الاتجاه الثاني: يقوم على استئصال جذور الظاهرة الإرهابية في البلاد، سواء بهدف منع حصولها على إمداد جديد من العناصر التي يستخدمونها في تنفيذ مخططهم الإجرامي لارتكاب أعمال العنف وتقويض أركان النظام وزعزعة الاقتصاد، أو بهدف الحيلولة دون تمكنهم من معاودة العمل مستقبلاً وذلك من خلال تصحيح المفاهيم الدينية والدعوة إلى أن يأخذ الشباب دينهم عن رجال العلم، وليس عن الجهلاء والمرتزقة وقادة الجماعات الإرهابية.